



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٨

بعد الإطلاع على :

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- منشور إجراءات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

يراعى الآتى:

أولاً : التأكيد على ضرورة إتزام كافة المواقع الجمركية التنفيذية بعمليات الربط الإلكتروني لنموذج تمويل الواردات (نموذج ٤) بشهادة الإجراءات الجمركية وفق تعليمات العمل الواردة بمنشور إجراءات رقم ٢٠١٧/١٠.

ثانياً: يلتزم مديري المواقع الجمركية التنفيذية بإستخراج تقرير يومية بموقف الربط الإلكتروني لنموذج تمويل الواردات مع الشهادات الجمركية، وتحديد أسباب عدم الربط وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الربط للشهادات التى تتطلب ذلك.

ثالثاً: يلتزم مديري إدارات التكنولوجيا بالمناطق بإستخراج تقرير يومية بموقف الربط الإلكتروني لنموذج تمويل الواردات مع الشهادات الجمركية لكافة المواقع الجمركية التنفيذية التابعة لإشرافهم، وإبلاغ رؤساء الإدارات المركزية بتقرير أسبوعى بنسب الربط بكل منفذ وبيان الشهادات التى لم يتم ربطها ليتولى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الربط.

رابعاً: يلتزم رؤساء الإدارات المركزية بالتحقيق فى أسباب عدم الربط فى الإدارات التابعة لهم وإحالة كل من لم يلتزم بالربط إلى التحقيق وإتخاذ اللازم قانوناً.

رئيس مصلحة الجمارك

د. مجدى عبد العزيز

صدر فى : ٢٠١٨ / ٤ /